

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

فإن قلت فقد قال الباجي قول أصحابنا سنة معناه عندي أنها ليست شرطا في صحة الحج وإلا فهي واجبة بدليل أن في تركها الدم قلت الباجي من اصطلاحه أن كل ما فيه الدم واجب واصطلاح غيره بخلافه ولذا قال عياض قال بوجوبها ابن حبيب ومال إليه الباجي وجدت بضم الجيم وكسر الدال مثقلة أي التلبية لتغير حال كقيام وقعود ونزول وركوب وصعود وهبوط وملاقة رفاق وسماع ملب استحبابا رواه ابن حبيب وعند ابن شاس سنة وخلف صلاة ولو نافلة وهل يستمر المحرم بحج مفردا أو قارنا يلبي ل دخول مكة أو يستمر يلبي للشروع في الطواف ولا بن الحاج لرؤية البيت وقيل إلى بيوت مكة وقيل إلى الحرم في التوضيح مقتضى كلامه أن المشهور يلبي إلى رؤية البيت ابن عبد السلام هذا الخلاف في أمر مستحب خلاف الأول مذهب الرسالة وشهره ابن بشير والثاني مذهب المدونة لقولها يقطع التلبية حين يبتدئ الطواف وإن تركت بضم فكسر أي التلبية عمدا أو نسيانا أوله أي الإحرام قدم واجب بتركها إن طال زمن تركها ولو رجع ولبي فلا يسقط عنه على المشهور ومفهوم أوله أنها إن تركت أثناءه فلا شيء فيه كما في التوضيح وصرح به عبد الحق والتونسي وصاحب التلقين وابن عطاء ١ قالوا أقلها مرة فإن قالها ثم ترك فلا دم عليه الحط وشهر ابن عرفة وجوبه ونصه فإن لبي حين أحرم وترك ففي الدم ثالثها إن لم يعوضها بتكبير وتهليل للمشهور وكتاب محمد واللخمي وقال ابن العربي وإن ابتدأها ولم يعدها قدم في أقوى القولين وكأن المصنف اعتمد ما تقدم وهو ظاهر و ندب توسط في علو أي رفع صوته أي الملبى بالتلبية فلا يسرها ولا